

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-486)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11449)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديرى - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - مدة نظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، - أباحت الهيئة أنه يصبح قرار الهيئة محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه - دلت النصوص النظامية على أنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محدثاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبتت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره التقديري لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً، وبالتالي صحة إجراء المدعي عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦، ٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٤٠٦هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، تنص على أنه «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٤م، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، تظلم المدعي أمام لجنة الفصل ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ ١١/١١/١٤٤٢هـ، كما حضرها / ... ، بصفته ممثلًا للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المراافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: اعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وأطلب إعادة المحاسبة في ضوء القوائم المالية المعدة بعد صدور الربط محل الدعوى، وأكتفي بصحيفه الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرًأ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى الاستيرادات للعام محل الخلاف، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المراافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ (١٤٢٥/١٠/١) م(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦هـ، وتعديلاته، على لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٢١/٢١٤٠/٤هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٢١/٢١٤٠/٤هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢١٤٠/٤هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسبّبةً ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يطلب إعادة المحاسبة في ضوء القوائم المالية المعدّة بعد صدور الربط الزكوي التقديرى محل الدعوى، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى الاستيرادات للعام محل الخلاف.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، والمتعلقة بتدديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

- جـ- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتايباً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيد بذلك.

دـ- عدم التقيد بالشكل النموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

وـ- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

لـ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

ـ- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

ويحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديريًّا وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإلغاز دعواه الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا، مما يتضح منه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٨، ٥، ٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي بطلب محاسبته وفقًا للقواعد المالية، لأنها معدة لاحقةً على فترة تقديم الإقرار وعلى الرابط محا، الدعمى،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.